



## القول السديد

في

## فتاوى العيد

أربعون فتوى متعلقة بالعيد

تأليف

أحمد بن محمود آل رجب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القول السديد في فتاوى العيد  
تأليف: أحمد بن محمود آل رجب

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

٤٠


عدد الفتاوى

الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م

الناشر: فيس بوك PDF

الترقيم الدولي للبريد





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

وبعد:

فهذه طائفة من الأسئلة والأجوبة المتعلقة بأحكام العيد، كتبتُها لما رأيتُ الرسائل في أحكام العيد وفقهه قد كثرت على طالب العلم، وبات صعباً عليه أن ينظر في هذه الرسائل كلها، بل يصعب على كثير من المبتدئين أن يعرفوا الراجح من المرجوح والصحيح من الضعيف فشرعت في كتابة هذه الرسالة على وجه السرعة مستعيناً بالله، غير غافل عن النظر فيما صُنِّف في فقه العيد من مصنفات ورسائل.

وأسأل الله أن يبصرنا بالحق والصواب، إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير.

كما أسأله سبحانه أن يحفظ شيخنا العلامة المحدث أبا عبد الله مصطفى العدوي.

وأسأله جل وعلا أن يبارك في أبي وأن يحفظ أمي وزوجتي وأن يتم شفاءهما على خير.

وكتبه: أحمد بن محمود آل رجب

قرية خالد بن الوليد - الحسنية - شرقية - مصر

واتس: ٠١٥٥٢٥٣٧٦٢٠

(٧) من شهر رمضان (١٤٣٩ هـ)

(٢٣/ مايو/ ٢٠١٨ م يوم الأربعاء)

س ١: ما تعريف العيد؟ وما سبب تسميته؟ ومتى يكون؟

ج: العيد عند أهل اللغة إنما سُمِّي عيدًا لاعتیاد الناس له كل عام ومعاودته إياهم.

وهو يوم فرحة، يتكرر كل عام مرتين:

عيد الفطر الذي هو غُرة شوال، ويكون بانتهاء الفطر من شهر رمضان المبارك.

وعيد الأضحى، الذي فيه تُذبح الأضاحي، وهو اليوم العاشر من ذي الحجة، الذي هو يوم النحر.

س ٢: هل للمسلمين عيد غير الأضحى والفطر؟

ج: هما عيدان ليس للمسلمين غيرهما.

عيد الفطر من رمضان، وهو أول يوم من شوال.

ويوم الأضحى، وهو اليوم العاشر من ذي الحجة.

ليس للمسلمين عيد غيرهما، إلا يوم الجمعة وثلاثة أيام بعد يوم الأضحى.

ولا خلاف بين أهل الإسلام في ذلك.

ولا يحرم العمل ولا البيع في أيام العيد لأن الله تعالى لم يمنع من

ذلك، ولا رسوله - صلى الله عليه وسلم - ولا خلاف أيضاً بين أهل الإسلام في هذا<sup>(١)</sup>.

### س ٣: ما الساعة التي تصلى فيها صلاة العيد؟

ج: وقت صلاة العيد يكون بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح أو رمحين، أعني بما يعادل عشر دقائق أو ربع ساعة.

### س ٤: ما حكم صلاة العيد؟

ج: صلاة العيد سنة مؤكدة عند الجمهور من العلماء.

خلافاً لأبي حنيفة ورواية عن أحمد.

وقول الجمهور أرجح؛ لحديث طلحة بن عبيد الله، وفيه:

أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصلاة؟ فقال ﷺ: «الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ شَيْئًا».

وقد ذهب الشيخ أبو الحسن الماربي (حفظه الله) إلى وجوب صلاة العيدين.

ولا نقول بقوله وإنما نحن مع الجمهور؛ فكيف نوجب شيئاً بغير مستند واضح الدلالة؟!

(١) قاله أبو محمد بن حزم. انظر كتابه القيم الممتع: المحلّى بالآثار (٣/ ٢٩٣).

س ٥: هل النسوة يخرجن في صلاة العيد؟ وهل يخرج

الأطفال؟

ج: نعم، لمن حق الخروج لصلاة العيد إذا أمنت الفتنة، كبارًا  
كُنَّ أو صغارًا.

والدليل على ذلك: حديث أم عطية، وفيه: «لِتَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ  
ذَوَاتُ الْخُدُورِ - أَوْ: الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ - وَالْحَيْضُ،  
فَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى».

والقول بمنع الفتيات الشابات من الحضور مبناه - كما أسلفت -  
على الفتنة من عدمها.

وأما الأطفال فلا حرج في خروجهم مع الناس، ولو كان هناك  
مَنْ يضبطهم فهو أولى؛ حتى لا يُفسدوا على الناس عبادتهم.

وقد حضر ابن عباس رضي الله عنهما العيد وكان صغيرًا مع رسول الله ﷺ.

س ٦: هل إذن الحكومة أو تصریحها شرط لإقامة صلاة العيد

أو صحتها؟

ج: تلك مسألة اختلف فيها العلماء، وأكثرهم على عدم اشتراط

ذلك لصحتها.

إنما الظاهر أن الأمر مرَّده للمصلحة والمفسدة:

فإن عِلْم الناس أن عدم إذن الإمام سيُحْدِثُ فِتْنًا ومشاكل، وربما

اعتُقِل بعض الناس بسبب هذا أو اعتُقِل مَنْ يخطب؛ فهنا

يُستأذِن، ليس لأن الاستئذان شرط في إقامة صلاة العيد أو

صحتها، إنما لاتقاء المفاصد المترتبة على عدم الإذن

**كس ٧: ما العمل إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد؟**

ج: العمل أن نصلي العيد لأنه سنة مؤكدة، ونصلي صلاة الجمعة كفريضة.

أما أقوال العلماء في المسألة، فقد لخصها ابن هبيرة فقال:

واختلفوا فيما إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد:

فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يُشترط الجمعة بحضور

العيد، ولا العيد بحضور الجمعة.

وقال أحمد: إن جَمَعَ بينهما فهو الفضيلة، وإن حَضَرَ العيد سقط

عنه الجمعة (١).

(١) اختلاف الأئمة العلماء (١ / ١٥٨).

وفي المسألة رسالة لطيفة ونافعة جدًّا، لأخي في الله الشيخ تامر بن إسماعيل، سَمَّاهَا: (البيان فيما إذا اجتمع في يوم عيدان).

انتهى المؤلف حفظه الله في رسالته إلى الآتي:

وكل حديث في هذه المسألة عن رسول الله ﷺ لا يصح.  
وترخيص عثمان رضي الله عنه لأهل البادية أن يتركوا الجمعة -  
اجتهاد خاص منه، ثم إنه غير موجود في أيامنا.

س ٨: هل يُستحب الاغتسال يوم العيد؟ وهل ثبت عن

رسول الله ﷺ؟

ج: نعم، يُستحب، وهو فعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.  
وقد نقل عدد من أهل العلم الإجماع على استحبابه، منهم ابن  
رُشد، وابن عبد البر، والنووي.  
ويُستحب أن يكون الاغتسال بعد الفجر. فإن اغتسل قبله، جاز  
عند فريق من أهل العلم.  
أما ثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ فلا يثبت، بل كل طرقة  
ضعيفة كما قال البزار وغيره.  
والمعول عليه في الباب فعل ابن عمر رضي الله عنهما مع الإجماع المذكور.

-القول بإسقاط الجمعة عن شهد العيد لا يستند إلى خبر ثابت.

-أن فعل عثمان رضي الله عنه غير متحقق في زماننا.

-أن هذا قول الجمهور وأحوط للمسلم.

قلت (أحمد): وبقوله أقول. وقد قَدَّم لرسالته شيخنا مصطفى بن العدوي وأثنى عليها.

س ٩: إذا قلنا باستحباب الاغتسال يوم العيد لفعل سيدنا

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فمتى يكون وقت هذا الاغتسال؟

ج: الأمر واسع: إن اغتسل قبل الفجر فجائز، وإن اغتسل بعده فهو الأفضل.

س ١٠: هل من السنة التجميل في الأعياد؟

ج: نعم، فقد روى الشيخان من طريق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيرَاءً<sup>(١)</sup>، عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ».

والمقصود منه هاهنا: أن النبي ﷺ أقر عمر رضي الله عنه على ما ذكره من التجميل بحسن اللباس للجمعة.

(١) السَّيرَاءُ: جنس من الحرير.

والظاهر: أن ذلك كان عادته ﷺ؛ فلهذا قال له عمر ما قال،  
وإنما امتنع من هذه الحلة لأنها كانت حريراً خالصاً أو أكثرها  
حرير (١).

قلت: ويُستحب لبس الثياب البيض؛ لحديث ابن عباس رضي  
الله عنهما مرفوعاً: «عَلَيْكُمْ بِالْبَيَاضِ مِنَ الثِّيَابِ»، وهو قابل  
للتحسين.

س ١١: ما السنة في صلاة العيد؟ هل تصلى في المساجد أو في

العراء والفضاء؟

ج: بل السنة أن تُصلى في الفضاء. وهو قول جماهير العلماء،  
خلافًا للشافعي.

فَمَنْ صلاها في العراء فقد أصاب السنة، وفعله أصوب وأولى.  
وَمَنْ صلاها في المسجد فهي صحيحة بلا نزاع، لكن أحياناً  
تتأكد صلاتها في المسجد في حال المطر أو البرد والهواء الشديد.

(١) وانظر غير مأمور فتح الباري لابن رجب (٨ / ١١٦).

س ١٢: ما القول في تعدد مُصَلَّى العيد في البلد الواحد؟

ج: بداية أقول: الصلاة صحيحة مهما تعددت المُصَلَّيات، بلا خلاف.

لكن يُنظر لسبب هذا التعدد لهذه المُصَلَّيات في البلد الواحد أو القرية الواحدة:

فإن كان له سبب معين؛ كضيق المُصَلَّى أو عدم فهم الناس الخطيب، لا سيما إذا كان مفروضاً على الناس كخطباء الأوقاف في بلادنا مصر، أو بُعد المُصَلَّى عن كثير من الناس خاصة كبار السن (وقد أمر النبي ﷺ علياً أن يتخلف عن المصلي ليصلي بهم) أو غير ذلك من الأسباب؛ فلا بأس حينئذٍ من تعدد المُصَلَّيات. أما إن كان من باب التعصب أو التحزب أو غير ذلك، فهو مكروه كراهة شديدة؛ لما في ذلك من تفريق الكلمة وإحداث الفرقة بين المسلمين.

فإن خلت من هذه الأمور، فالشأن في تعدد المُصَلَّى يوم العيد هو الشأن في تعدد الجمعة في المساجد والزوايا. ولكن العيد يتأكد فيه الاجتماع أكثر لیسلم الناس على بعضهم.

س ١٣ : هل يُستحب للشخص أن يأكل تمرات أو غيرها،

قبل أن يخرج لصلاة عيد الفطر؟

ج: نعم، يُستحب ذلك لثبوته عن رسول الله ﷺ ، وعند طائفة كبيرة من سلف الأمة، على رأسهم كثير من الصحابة رضي الله عنهم.

وقد قال ابن رجب الحنبلي: استحب أكثر العلماء الأكل يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى<sup>(١)</sup>.

بل نقل ابن رُشد وابن قدامة في ذلك إجماعاً.

وأما كون التمرات تكون وترًا، فهذا مُعل لا يثبت.

س ١٤ : هل يُستحب للشخص أن يأكل قبل خروجه لصلاة

عيد الأضحى؟

ج: الأمر واسع، فلم يصح في الباب عن رسول الله ﷺ حديث.

قال أبو محمد ابن حزم: وإن أكل يوم الأضحى قبل غدوه إلى

المصلى فلا بأس، وإن لم يأكل حتى يأكل من أضحيته فحسن.

(١) فتح الباري لابن رجب (٨ / ٤٤١).

س ١٥: هل يُستحب الذهاب لصلاة العيد ماشياً؟

ج: استحب ذلك كثير من العلماء، غير أنه لا يصح في المسألة أي حديث عن رسول الله ﷺ.

وعلى هذا، فليذهب المصلي كيفما تيسر له.

س ١٦: هل يُكَبَّر الرجال والنساء عند الذهاب إلى المصلى

وفي المصلى؟

ج: لا أعلم في هذا شيئاً ثابتاً عن رسول الله ﷺ.

لكن قد ورد هذا عن جماعة من سلف الأمة.

فإن فعله شخص، فقد أصاب لوروده عن السلف.

وإن أمسك آخر لعدم ثبوته مرفوعاً فلا بأس.

أما النساء فيكبرن لحديث أم عطية، لكن محل تكبيرهن إذا أمنت

الفتنة والفساد، فإن خشي أن تفتن أصواتهن فلا يكبرن.

س ١٧: متى يبدأ التكبير في عيد الفطر؟ ومتى ينتهي؟

ج: الأمر في ذلك واسع:

فإن شاء الناس كبروا ليلة العيد. وهو الأظهر؛ لقوله تعالى:

{وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}

[البقرة: ١٨٥]، فَجَعَلَ التَّكْبِيرَ بَعْدَ إِكْمَالِ عِدَّةِ رَمَضَانَ، فَبِمَجْرَدِ

ظُهُورِ هَلَالِ شَوَالٍ بَعْدَ مَغْرَبِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ - يَبْدَأُ

التَّكْبِيرَ، فَلَهُمْ أَنْ يَكْبُرُوا بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ<sup>(١)</sup>.

وَإِنْ شَاءُوا كَبَّرُوا عِنْدَ الذَّهَابِ لِمَصَلَى الْعِيدِ عَلَى قَوْلِ آخَرَ.

وَلَيْسَ فِي الْمَسْأَلَةِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَيَنْتَهِي التَّكْبِيرُ بَانْتِهَاءِ صَلَاةِ الْعِيدِ.

س ١٨: متى يبدأ التكبير في عيد الأضحى؟ ومتى ينتهي؟

ج: ذهب جماهير العلماء إلى أنه يبدأ فجر يوم عرفة، وينتهي

عصر آخر يوم من أيام التشريق (وهو رابع أيام عيد الأضحى).

وَلَيْسَ فِي الْمَسْأَلَةِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

لَكِنْ بَهَذَا قَالَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، عَلَى رَأْسِهِمْ

عَلِيٌّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عَمْرٍ، وَطَائِفَةٌ كَبِيرَةٌ مِنَ

التَّابِعِينَ وَأَتْبَاعِ التَّابِعِينَ.

(١) فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يُكَبَّرُونَ بَعْدَ الْمَغْرَبِ، وَهَلَالِ شَوَالٍ لَا يُسْتَطَعُ إِلَّا فِي (٢٩) مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؟!

قلت: محل هذا إذا كان هذا اليوم الثلاثين من رمضان، فهو بلا ريب آخر أيام رمضان، وبغروب شمسهِ يبدأ التكبير.

كس ١٩: هل التكبير في عيد الأضحى يكون عقب الصلوات؟

ج: نعم، يكون عقب الصلوات المفروضة.

وقد نُقلت الإجماعات على ذلك:

قال ابن العربي المالكي: أجمع فقهاء الأمصار والمشاهير من الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم - على أن المراد به التكبير لكل أحد، وخصوصًا في أوقات الصلوات؛ فيُكَبَّر عند انقضاء كل صلاة، كان المصلي في جماعة أو وحده، يُكَبَّر تكبيرًا ظاهرًا في هذه الأيام<sup>(١)</sup>.

قال النووي: وأما التكبير المقيّد فيُشرَع في عيد الأضحى، بلا خلاف لإجماع الأمة<sup>(٢)</sup>.

قال ابن رُشد (الحفيد): واتفقوا أيضًا على التكبير في أدبار الصلوات أيام الحج<sup>(٣)</sup>.

قال ابن هُبَيْرَة: واتفقوا على أن التكبير في عيد النحر مسنون<sup>(٤)</sup>.

(١) أحكام القرآن، لابن العربي، (١ / ١٩٩) ط / العلمية.

(٢) المجموع شرح المذهب (٥ / ٣٢).

(٣) بداية المجتهد (١ / ٢٣٢).

(٤) اختلاف الأئمة العلماء (١ / ١٦٢).

س ٢٠: ما هي الصيغة الصحيحة للتكبير في العيد؟

ج: لا تصح صيغة عن رسول الله ﷺ.

وأما عن الصحابة رضي الله عنهم فقد تعددت صيغ التكبير الواردة عنهم.

فالأمر قريب وواسع، ولا يصح أن نُحَدِّثِ خِلافات وإشكاليات يوم العيد بسبب مسألة كهذه؛ الأمر فيها واسع جدًا (١).

س ٢١: ما حكم التكبير الجماعي؟

ج: أقل أحواله الجواز، بل أراه مستحبًا؛ إذ الغرض من التكبير رفع الصوت بذكر الله تعالى، وهو أكد وأشدَّ تحققًا في التكبير

(١) وهناك رسالة في غاية النفع في هذه المسألة (وقد استفدت منها كثيرًا) وهي لأخي في الله / أبي البخاري، الشيخ محمد بن محمود بن علي آل مسلم، حفظه الله، سهاها (القول المفيد في تكبيرات العيد وأيام ذي الحجة والتشريق) وقد قدّم لها شيخنا أبو عبد الله مصطفى بن العدوي حفظه الله. وأبرز ما انتهى إليه في بحثه هو الآتي ذكره:  
أولاً: يُكَبَّرُ في عيد الفطر عند غروب شمس آخر يوم من رمضان؛ للآية ولعدم ثبوت خبر مرفوع.  
ثانيًا: عدم القول بالتكبير المقيد في عيد الفطر.  
ثالثًا: ينتهي التكبير في عيد الفطر عند صلاة الإمام.  
رابعًا: بداية التكبير في الأضحى فجر عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق.  
خامسًا: لم يثبت حديث مرفوع في شأن صيغ التكبير في العيد، والأمر فيه سعة. سادسًا: التكبير يكون جماعة وفردًا، والأمر فيه سعة.

الجماعي.

والقول ببدعيته شاذ ومرفوض؛ لوروده عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم.

فأم عطية رضي الله عنها تقول: حتى نُخْرِجَ الْحَيْضَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبَّرُ بِتَكْبِيرِهِمْ<sup>(١)</sup>، وفي رواية: يُكَبَّرُ مَعَ النَّاسِ<sup>(٢)</sup>. وكان عمر يُكَبَّرُ فِي قَبْتِهِ بِمِنَى، فَيُكَبَّرُ أَهْلَ الْمَسْجِدِ، فَيُكَبَّرُ بِتَكْبِيرِهِمْ أَهْلَ مَنَى، وَيُكَبَّرُ بِتَكْبِيرِهِمْ أَهْلَ الْأَسْوَاقِ، حَتَّى تَرْتَجَّ مَنَى تَكْبِيرًا<sup>(٣)</sup>.

وكان ابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهما يُخْرِجَانِ فِي الْأَسْوَاقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يَكْبِرَانِ، وَيُكَبَّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا<sup>(٤)</sup>. واستنكر ابن الزبير رضي الله عنه فَعَلَ النَّاسُ لَمَّا رَأَوْهُمْ لَا يَكْبِرُونَ فِي الْعِيدِ<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٩٧١).

(٢) صحيح مسلم (٢/٦٠٦).

(٣) الأوسط لابن المنذر (٤/٣٤٣) دار الفلاح.

(٤) علقه البخاري مجزومًا، ووصله الفاكهي في أخبار مكة (١٧٠٤).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٦١٣٣).

وقال مجاهد: أدر كُتِّهْم وإن الرجل لِيُكَبِّرُ في المسجد فَيَزْتَجُّ بها أهل المسجد ، ثم يَخْرُج الصوت إلى أهل الوادي حتى يبلغ الأبطح ، فَيَزْتَجُّ بها أهل الأبطح ، وإنما أصلها من رجل واحد<sup>(١)</sup>. «وقد رُوِيَ عبد الله بن الحسن وجعفر بن محمد يَكْبِران يوم العيد، وقد علت أصواتُهما أصواتَ الناس»<sup>(٢)</sup> .

قلت: بل قال بجواز ذلك الإمام مالك والإمام الشافعي: قال مالك: «الأمر عندنا أن التكبير في أيام التشريق دُبْر الصلوات. وأول ذلك تكبير الإمام والناس معه<sup>(٣)</sup>».

قال الشافعي: فإذا رأوا هلال شوال أحببتُ أن يُكَبِّرَ الناس جماعة، وفُرَادَى في المسجد والأسواق، والطرق والمنازل، ومسافرين ومقيمين، في كل حال، وأين كانوا، وأن يُظْهِروا التكبير، ولا يزالون يكبرون حتى يغدوا إلى المصلَّى، وبعد الغدو حتى يخرج الإمام للصلاة ثم يدْعُوا التكبير.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٦٦٧).

(٢) أحكام العيدين للفريابي (ص: ١٢١) ط/ الرسالة.

(٣) موطأ مالك، ت/ محمد فؤاد عبد الباقي (١/ ٤٠٤).

وكذلك أحب في ليلة الأضحى لمن لم يحج. فأما الحاج فذكره  
التلبية (١).

س ٢٢: هل لصلاة العيد سنة قبلية أو بعدية؟ وهل يُشَرَعُ

التنفل قبله أو بعده؟

ج: ليس للعيد سنة قبلية ولا بعدية.

وأما النافلة المطلقة قبل العيد وبعده، ففي هذه المسألة خلافٌ  
تنوع بين السلف، ولكل رأي وجهته، فمن صلى جاز، ومن ترك  
جاز.

س ٢٣: ما صحة هذا الحديث: عن عبد الله بن السائب قال:  
شهدت العيد مع النبي ﷺ، فلما قضى الصلاة قال: «إِنَّا نَخْطُبُ،  
فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ  
فَلْيَذْهَبْ»؟

وهل تخيير الناس في حضور خطبة العيد من عدمه - من السنة؟

ج: هذا حديث ضعيف لا يثبت عن رسول ﷺ، كما أعله كبار  
الأئمة بالإرسال.

وِبِنَاءٍ عَلَيْهِ، فَتَخِيرُ النَّاسَ لَا يَثْبُتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَليْسَ مِنَ السُّنَّةِ.

### س ٢٤: كيف يُنادَى لصلاة العيد؟

ج: ليس للعيد أذان ولا إقامة، بلا خلاف بين العلماء.  
وقد نُقلت الإجماعات على هذا.

ولكن هل يُنادي بقوله: (الصلاة جامعة) أو لا؟

جَوَّزَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ. وَالظَّاهِرُ عَدَمُهُ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ لَا تَقَاسُ عَلَى صَلَاةِ الْكُسُوفِ، فَصَلَاةُ الْكُسُوفِ يُنَادَى فِيهَا عَلَى النَّاسِ (عِنْدَ مَنْ قَالَ بِذَلِكَ) لِيَجْتَمِعُوا. أَمَّا صَلَاةُ الْعِيدِ فَوَقْتُهَا مَعْلُومٌ بِلا نداء.

### س ٢٥: ما عدد ركعات صلاة العيد؟

ج: ركعتان بالسُّنَّةِ المتواترة، والإجماع العملي والقولي.

### س ٢٦: هل صح في السُّنَّةِ صفة لكيفية صلاة العيد؟

ج: أما شيء ثابت عن رسول الله ﷺ، فلا يثبت في ذلك أي خبر مرفوع فيما علمتُ.

قال الإمام أحمد بن حنبل: ليس يُروى في العيدين حديث

صحيح عن النبي ﷺ (١).

وقال أبو محمد بن حزم: وفي هذا آثار عن رسول الله ﷺ لا يصح شيء منها (٢).

أما أصحاب المذاهب الأربعة، فقد اتفقوا على تكبيرة الإحرام، ثم اختلفوا في التكبيرات الزوائد:

فقال أبو حنيفة: ثلاث في الأولى، وثلاث في الثانية.

وقال مالك وأحمد: ست في الأولى، وخمس في الثانية.

وقال الشافعي: سبع في الأولى، وخمس في الثانية.

فالحاصل أن الجمهور على أنه في الثانية خمس تكبيرات، وفي

الأولى سبع تكبيرات، لكن الشافعي وابن حزم قالا بدون تكبيرة الإحرام. ومالك وأحمد قالا بها.

وقد وردت جملة من الآثار عن عدد من الصحابة ومن دونهم

تؤيد كل رأي من الآراء السابقة.

فالحاصل أن الأمر في ذلك واسع.

(١) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (١/ ٤٧٥).

(٢) المَحَلَّى بالآثار (٣/ ٢٩٦).

قلت: أنا في هذه المسألة على مذهب الشافعي، وهو ما عليه عموم أهل مصر الآن.

**س ٢٧: هل تُرفع الأيدي مع التكبيرات الزوائد في العيد؟**

ج: ليس في هذا خبر صحيح عن رسول الله ﷺ، إلا أن الجمهور من الأئمة الثلاثة قالوا بهذا. وهو قول عطاء والأوزاعي وبعض السلف، وقياسًا على رفعها في صلاة الجنازة.

**س ٢٨: هل بين التكبيرات الزوائد ذكر مُعَيَّن يقال؟**

ج: لا يصح هذا في أي حديث عن رسول الله ﷺ، وقد ورد عن بعض الصحابة، لكن الأسانيد فيها ضعف (فيما وقفتُ عليه)، وقد ورد عن بعض التابعين.

وعلى هذا فالأمر واسع، ولكني أميل لقول أبي حنيفة ومالك، أي: عدم الذكر بين التكبيرات.

كس ٢٩: إذا صَلَّى الإمام بالناس ونَسِيَ التكبيرات الزوائد، فما

حكم الصلاة؟

ج: الصلاة صحيحة بلا خلاف<sup>(١)</sup>؛ لأن التكبيرات الزوائد سُنة.

كس ٣٠: هل هناك سُور معينة تُستحب قراءتها في صلاة

العيد؟

ج: بأي سورة قرأ فالصلاة صحيحة بلا خلاف.

ولو أراد الأفضل، فليقرأ بسورة (الأعلى) في الأولى، وبسورة

(الغاشية) في الثانية، هكذا صح عن رسول الله ﷺ.

أما ما ورد من قراءة سورتي (ق، والقمر) فمعلول.

كس ٣١: هل مَن فاتته صلاة العيد يقضيها؟

ج: تلك مسألة فيها نزاع كبير بين العلماء، ولكل رأي وجهته،

فإن قضاها بصفتها التي صلى بها الإمام فلا حرج، وإن ترك فلا

حرج.

(١) قال ابن قدامة في المغني (٢/ ٢٨٤): (والتكبيرات والذكر بينها سُنة وليس بواجب، ولا تبطل الصلاة بتركه عمدًا ولا سهوًا، ولا أعلم فيه خلافًا).

س ٣٢: هل صلاة العيد أولاً أو الخطبة؟

ج: صلاة العيد قبل الخطبة، بخلاف الجمعة. وهذا محل اتفاق بين العلماء.

س ٣٣: هل للعيد خطبة واحدة أو خطبتان؟

ج: ليس في المسألة حديث صحيح عن رسول الله ﷺ، إلا أن أصحاب المذاهب الأربعة قالوا: (هي خطبتان) قياساً على الجمعة، بل ادّعى أبو محمد بن حزم الإجماع في ذلك. غير أن بعض مشايخنا المعاصرين مثل ابن عثيمين - خالفوا في ذلك وقالوا تكون خطبة واحدة.

وقد سألت شيخنا أبا عبد الله مصطفى بن العدوي حفظه الله عن هذه المسألة، في شهر (٩ / ١٣ / ٢٠١٣ م) فقال حفظه الله:

أراها خطبتين، وأرى رأي الجمهور رأياً مسدداً.

قلت: فأرى الأمر واسعاً لعدم ثبوت شيء عن رسول الله

ﷺ. ولا إجماع إلا بمستند صحيح.

س ٣٤: هل يخطب على المنبر أو يقف على الأرض؟

وهل يخطب قائمًا أو قاعدًا؟

ج: الصحيح من قولي العلماء - وهو قول كثير من العلماء - أنه يخطب قائمًا على الأرض، كما فهم من الأحاديث عن رسول الله ﷺ، ولا يُعرف أنه ﷺ كان يأمر بإخراج المنبر في العيد ليخطب عليه.

فلا يقف على منبر أو شيء عالٍ إلا إذا كثر الناس جدًا، وفي ارتفاعه مصلحة.

س ٣٥: هل يبدأ خطبته بالحمد والثناء على الله والصلاة على

رسوله ﷺ أو بالتكبير؟

ج: ليس في المسألة شيء صحيح عن رسول ﷺ، وهي محل خلاف بين الفقهاء.

وبأي الرأيين أخذت، فلا جناح عليك.

س ٣٦: ما حكم التهئة بالعيد؟

ج: ذاك أمر مستحب وحسن.

وشأن أهل الإيمان أن يفرحوا بالطاعة، قال تعالى: {قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ

وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ} [يونس : ٥٨].

ففضل الله هو الإسلام، في قول كثير من العلماء.

فليفرح أهل الإسلام بهذا الدين العظيم وهذا التشريع القويم.

ولقد قام طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه مهرولاً ومصافحاً

ومهنئاً كعب بن مالك رضي الله عنه، لما تاب الله عليه<sup>(١)</sup>.

فكما أسلفتُ شأن أهل الإيمان أن يفرحوا بالخير والطاعة.

**س ٣٧: ما حكم صوم يومي (عيد الفطر وعيد الأضحى)؟**

ج: صوم يومي العيد حرام بالسنة والإجماع.

وكذلك الجماهير على تحريم صوم أيام التشريق الثلاث (ثاني

وثالث ورابع أيام عيد الأضحى المبارك) لنهي النبي ﷺ عن

ذلك.

**س ٣٨: نود ذكر بعض ما يباح وبعض ما يُمنع يوم العيد؟**

ج: يباح اللعب واللهو ما لم يُله عن الفرائض والواجبات.

فعائشة رضي الله عنها كان عندها جاريتان تغنيان يوم العيد،

فأقرها الرسول ﷺ.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٤١٨) ومسلم (٢٧٦٩).

وأقر ﷺ الأحباش وهم يلعبون في المسجد يوم العيد (١).  
 ويباح التوسع في الأطعمة (٢)، والاجتماع عليها، ويباح العمل  
 والبيع والشراء.

وبالجملة فكل حلال عموماً هو حلال يوم العيد.  
 ويستحب فيه صلة الأرحام.

ومما يُمنع: حمل السلاح للعبث به وترويع الآمنين، وإنفاق  
 الأموال في المحرمات، وتخصيص يوم العيد أو ليلته بعبادة معينة  
 لم ترّد، كما أن صوم يومي العيد حرام، وجعل هذا اليوم خاصاً  
 بزيارة المقابر من البدع.

**س ٣٩: ما الوقت المناسب للذهاب إلى مُصَلَّى العيد؟**

ج: يُستحب التبكير في الذهاب لمُصَلَّى العيد، كذا كان يفعل  
 السلف الصالح، وعلى رأسهم الصحابة كعبد الله بن عمر رضي الله عنهما  
 وغيره.

(١) بشرط عدم تلويث المسجد.

(٢) بشرط عدم الإسراف.

س ٤٠: هل الذهاب لمُصَلِّي العيد من طريق والرجوع من

طريق آخر - سُنة عن رسول الله ﷺ؟

ج: روى البخاري (٩٨٦) عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا كان يوم

عيد خالف الطريق». قال البخاري: هو من حديث جابر بن

عبد الله رضي الله عنه.

وقال أحمد: هو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (١).

وقد قيل: إن الحكمة أن تشهد له الأرض التي يمر عليها، وأن

يمر على أكثر عدد من الناس فيُسَلِّم عليهم ويهنئهم بالعيد.

(١) قلت: ليس في هذا إشكال، فاختلف الصحابي في هذا المقام لا يضر، لكن تفرَّد فُلَيْح بن سليمان مع الخلاف عليه - يضر، لا سيما وأن فُلَيْحًا مُتَكَلِّم فيه كما هو معلوم لدى أهل الحديث، وعلى أي حال هناك أحاديث أُخْر في الباب لكنها ليست على شرط البخاري كما قال ابن رجب. قلت: بل فيها مقال.

والحمد لله رب العالمين

وَصَلِّ اللّٰهُمَّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ.

تمت رسالة القول السديد في فتاوى العيد على خير.

تنبيه:

وقفتُ في هذا الباب على عدة كتب ورسائل نافعة وطيبة،

أبرزها كتابان نافعان جدًّا:

الأول: كتاب (تنوير العينين بأحكام الأضاحي والعيدين)

للشيخ أبي الحسن المأربي، وهو عندي، وقد قرأته عدة مرات

فرأيته في غاية النفع.

الثاني: كتاب (جامع أحكام العيدين) للشيخ رمزي البلاطي،

وليست عندي نسخة منه، ولكنني اطلعت عليه في مكتبة شيخنا

العدوي منذ عدة سنوات، فرأيته نافعًا جدًّا.

## الخاتمة

وبعد أن انتهيت من كتابة (القول السديد في فتاوى العيد) أحمد الله سبحانه وتعالى وأشكره على كل نعمه التي لا تُحصى.

وأنصح إخواني وأخواتي بالإقبال على طلب العلم الشرعي؛ فبه يعرف المرء الحق من الباطل، وبه يعرف المرء السنة من البدعة، وبه يعرف المرء ما يُرضي الله مما يسخطه.

وإذا انشغلنا بالدنيا وتركنا طلب العلم على أيدي العلماء، ساد الناس الجهلُ وأفاتهم الجهال، بل وخطب على المنابر الضلال. فالعلم العلمَ بآراء الله فيكم، واعلموا أنكم متى انشغلتم بالعلم فلن يضيعكم الله، لا في الدنيا ولا في الآخرة. والحمد لله رب العالمين.

وَصَلِّ اللّٰهُمَّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ.

وكتبه: أحمد بن محمود آل رجب

سائلاً الله أن يحفظه وزوجه ووالديه ومشايخه

هاتف / ٠١٠٢١٢٦٣٢٢٨

